

قرار رقم ٩/١٧ بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩.

إدانة استمرار إنشاء المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة في الأراضي المحتلة؛

إن لجنة المستوطنات البشرية،

إذ تشير إلى قراراتها ٦/١٣ المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩١، و٩/١٤ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٣، حول احتياجات الشعب الفلسطيني من الإسكان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨/١٦ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٧، حول المستوطنات البشرية الإسرائيلية غير المشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ تحيط علماً بقرارات الجمعية العامة د١ - ٣/١٠ ود١ - ٤/١٠ ود١ - ٥/١٠ ود١ - ٦/١٠، المعتمدة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بشأن الإجراءات الإسرائيلية غير المشروعة في القدس الشرقية المحتلة وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، ودعوة الأخيرة إلى عقد مؤتمر في ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٩ في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، حول التدابير الرامية إلى إنفاذ اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة،^١ وتحيط علماً أيضاً بقرار الجمعية العامة ٥٥/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حول المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس،

وإذ يساورها القلق حيال استمرار الإجراءات الإسرائيلية غير المشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك بناء مستوطنة إسرائيلية جديدة في جبل أبو غنيم، وبناء مستوطنات جديدة أخرى، وتوسيع المستوطنات القائمة وإنشاء طرق جانبية، ومصادرة الأراضي، وهدم مساكن الفلسطينيين،

وإذ تشعر بالقلق أيضاً إزاء التدهور المتواصل الخطير في الأوضاع المعيشية وعدم استقرار المستوطنات البشرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة من جراء ممارسات الاحتلال الإسرائيلي،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة الإسكان بالنسبة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، تقع داخل ولاية مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)،^٢

وإذ تشير إلى الفقرة ٢٥ من جدول أعمال الموئل التي تنص على أن الهيمنة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي هي عوامل مدمرة للمستوطنات البشرية، ولذلك ينبغي نبذها وتثبيتها من قبل جميع الدول التي ينبغي أن تتعاون لتحقيق القضاء على هذه الممارسات،

* المصدر: جانيت ساروفيم، معدّ، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد السادس: ١٩٩٩-٢٠٠٤.

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠٧)، ٣٣٢-٣٣٣.

^١ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

^٢ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، إستانبول، ٣ - ١٤ حزيران/يونيو ١٩٩٦ (A/CONF.165/14)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ أن المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) لم يقدم تقريراً شاملاً عن مساهمته في الامتثال لقرار اللجنة ١٨/١٦،

- ١- تدعو السلطات الإسرائيلية إلى تنفيذ التدابير التالية لتمكين الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة من تأمين احتياجاته السكنية:
 - (أ) توفير ظروف مادية كريهة (مناسبة) في مستوطناتهم البشرية حيثما تدعو الحاجة؛
 - (ب) إنهاء مصادرة الأراضي الفلسطينية وإنشاء مستوطنات في الأراضي المحتلة؛
 - (ج) إعادة تلك الأراضي المحتلة التي أدخلت عليها تغييرات قبل وأثناء الإجراءات غير الشرعية الأخيرة إلى حالتها الأصلية؛
 - (د) الكف عن تطبيق السياسات التي تمنع وتعوق إصدار تراخيص البناء للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة بما فيها القدس؛
 - (هـ) القبول بانطباق اتفاقية جنيف المتصلة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب قانونياً على الأراضي الفلسطينية المحتلة؛
- ٢- تطلب بإصرار إلى الدول الأعضاء وجميع المؤسسات المالية متعددة الأطراف وقف كل أشكال المساعدة والدعم لأنشطة الاستيطان غير الشرعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛
- ٣- تطلب إلى الجهات المانحة الدولية وجميع المؤسسات المالية، بالتنسيق مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، زيادة المساعدات المالية اللازمة للتخفيف من مشاكل الإسكان التي تواجه الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة؛
- ٤- تطلب إلى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) تنظيم اجتماع بشأن إنشاء صندوق خاص بالمستوطنات البشرية للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة؛
- ٥- تطلب إلى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) التعاون مع الأمين العام لتيسير تنظيم مؤتمر للأطراف الرفيعة المتعاقدة في اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب، حول التدابير لإنفاذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، المقرر عقده في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛
- ٦- تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي إعداد التقرير المرحلي الشامل الذي طلبته اللجنة في قرارها ١٨/١٦ وتقديمه خلال فترة ثلاثة أشهر إلى لجنة الممثلين الدائمين لدى مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)؛
- ٧- تدعو اللجنة أثناء دورتها الثامنة عشرة إلى اتخاذ التدابير المناسبة ضد السلطات الإسرائيلية طبقاً لنتائج التقرير المرحلي الشامل؛
- ٨- تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة حول تنفيذ القرار الحالي، وبخاصة حول وضع الإسكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمشاكل التي تشكلها الإجراءات الإسرائيلية غير المشروعة في هذا الصدد.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx